للنهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذان هما المراد
وهو احد الاركان وشرطه كونه معروسا معينا مرئيا ببد العامل لم
يبد اصلاحه واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخوص واحتياجه في تنميته
الى العمل بخلاف غيره قوله فلا يجوز المساقاة على غيرها اي استقلالا اما
تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الاتية قوله ويصح الخ هو بيان للمراد
من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به الجار وبقوله من جائز الخ كان
انسب واخصر فتامل قوله من جائز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل
كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هذا تكرار
مع ما ياتي وصيغتها المعلومة مما مر وقد ياتي احد الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي
الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان يقدرها المالك الخ فالشرط
التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير عايدا للعاقد ليشمل
العامل ايضا كان اولى قوله مدة معلومة ويشترط كونها بوجر فيها التمر
غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر لاعدة مطلقة ولا مدة يحتمل
فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا مدة يجهل حاله فيها ولا مدة لا يوجد
الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق
اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمن المعين منه ركن كما مر
وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرنافس ساعد التنوهي للمالك و
اما الشماريخ ويجمعها فللعامل ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة

قوا

قوله كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح تعيين ثمرة شجرة
واشجار معينة ولا تكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا تكون الثمرة
كلها لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا لعلام احدهما كما مر قوله تكون بينهما
صح وكان ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل الذي
هو احد الاركان وبه تمامها وان كان من العامل والمراد به هنا اعم
منه بدليل التقسيم بعده قوله على ضربين من حيث عود نفعه ومن
يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى قوله عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو
ما تكرر كل سنة لزيادتها واصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل وتنقية
بجري الماء من نحو طين واصلاح اجاجين الماء حول الشجر وتنحية
قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البلد من طير
وسارق وقطعه وتجفيفه وترشيش العنب جرت به العادة فهو
على العامل من حيث الفعل واما الات ذلك كالمجل والفاس فعلى المالك
وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة
الطارية ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله
كنصب الدولاب وبناء الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من
النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والجص فعلى رب المال فلو شرط على
احدهما ما ليس عليه فسدت المساقات ويستحق العامل اجرة عمله وان
علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهور وان عقد قبله والا فبالعقد وفي القراض
بان الربح وقاية له قوله فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما مر والعامل امين كما في القراض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)